

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب الأطعمة والأشربة .

فصل .

يحرم كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير والخيل والبغال والحمير الأهلية وما لا دم له من البري غالبا وما وقعت فيه ميتة إن أنتن بها وما استوى طرفاه من البيض وما حوته الآية إلا الميتين والدمين ومن البحري ما يحرم شبهه في البري كالجري والمار ما هي والسلحفاة .

قوله باب الأطعمة والأشربة .

قوله فصل يحرم كل ذي ناب من السبع وذي مخلب من الطير .

أقول هكذا جاءت السنة الصحيحة الثابتة من طريق جماعة من الصحابة بأنه يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا خلاف في ثبوت ذلك